وضعت فتغسل زوجها ولو تزوجت ش يعني ان المراة اذا
وضعت بعد موت زوجها ولو بلحظة فانه يجوز لها ان
تغسله وتحنطه لما ذكر ولو تزوجت غيره لكن الجواز
فيما اذا تزوجت مقابل الحرمة فلا ينافي انه مكروه وتحرم
في الكتاب بان اللحب نفيه ان تزوج اختها او تزوجت
غيره ص ولا ينتقل المعتق لعدة الحرة ش يعني ان الزوج
اذا طلق زوجته الامة طلاقا رجعيا او مات عنها
ثم انها اعتقت اثنا العدة فانها لا تنتقل عن عدة
الطلاق التي هي قرآن ولا عن عدة الوفاة التي هي
شهران وخمس ليال الى عدة الحرة التي هي ثلاثة
اقرا في الطلاق واربعة اشهر وعشر في الوفاة لان
الناقل عند مالك هو ما اوجب عدة اخرى والعتق
لا يوجب عدة اخرى ولهذا لو مات زوج المطلقة طلاقا
رجعيا اثنا عدتها انتقلت الى عدة الوفاة حرة او
امة كما مر لان الموت يوجب عدة وكذا لو طلقت الامة
رجعيا ثم اعتقها سيدها ثم مات الزوج قبل انقضا
عدتها انتقلت لعدة الحرة اربعة اشهر وعشر لان
الموجب هو الموت لما نقلها صادف حريتها فتعتد عدة
الحرة للوفاة وان كانت عدتها قرو بسرو سوا انقرضت
لها حيضة ام لا ولو كان الزوج مات قبل عتقها فانها
تعتد عدة الامة لان الموت لما نقلها لم يصادفها
حرة وانما صادفها امة لكنها تنتقل عن حيضتين
الى شهرين وخمس ليال ص ولا موت زوج ذمية اسلمت
ش اي ولا ينقل لعدة الوفاة عن الاستبرا موت
زوج ذمية اسلمت وقلنا يكون احق بها ان اسلم

في عدتها

في عدتها فات قبل ان يسلم قبل تمام عدة اسلامها
فتستمر على استبرائها بثلاثة اقرا قلنا كان احق بها
وبقي عليها لو اسلم في عدتها ترغيبا في الاسلام
فيتوهم انه كموت زوج مطلقة رجعية قبل انقضا
عدتها فتنتقل لعدة الوفاة فرفع ذلك التوهم بانها
في حكم البائن ولو اسلم ثم مات استانفت عدة وفاة
ص وان اقر بطلاق متقدم استانفت العدة من اقراره
ش يعني ان الشخص اذا اقر في صحته انه وقع منه طلاق
على زوجته ولا بينة له بذلك فانه يؤخذ باقراره في
الطلاق فيلزمه ما اقر به من امر الطلاق ولا يقبل منه
في تاريخ الطلاق المتقدم لانه يتهم على اسقاط العدة
من يوم اقر بالطلاق اما ان كانت بينة تشهد بما
اقر به فالعدة من الوقت الذي ذكرت البينة انه طلق
فيه ففاعل اقر هو الصحيح بدليل قوله وورثته فيها
والا لكان ارثها لا يتقيد بفيها كما مر في باب الخلع
ص والاقرار به فيه كانشائه ص ولم يرثها ان انقضت
على دعواه ش يعني انه اذا اقر في صحته بطلاق متقدم
وقد مضى مقدار العدة قبل اقراره فانه لا يرثها حينئذ
لاعترافه انها صارت منه اجنبية ولا رجعة له عليها
ان كان الطلاق رجعيا لانها قد خرجت من العدة
ص وورثته فيها ش يعني ان المراة ترث المقر بالطلاق
في العدة التي استانفتها من يوم اقراره بالطلاق
الرجعي وان كان الطلاق بائنا لم يتوارثا بحال
وانما لم يرثها اذا انقضت على دعواه وورثته
فيها لان المكلف يؤاخذ باقراره على نفسه ولا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)